

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

4301 - أَبْنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَثَنَا مُؤْمِلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَثَنِي
شَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَسَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ وَذَكَرَ آخَرُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِبِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ
قَالَ فَأَجْمَعَ أَبْوَ بَكْرَ لِقَاتَلَهُمْ فَقَالَ عَمْرَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا إِنْهُ فَإِذَا قَاتَلُوهَا عَصَمُوا مِنِي دَمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ
إِلَّا بِحَقِّهَا قَالَ أَبْوَ بَكْرٍ لِأَقْاتَلُنَّ مِنْ فَرْقَ بَيْنِ الْمُصَلَّةِ وَالزَّكَاةِ وَإِنَّمَا لَوْ مَنْعَونِي عَنِاقًا كَانُوا
يَؤْدُونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتَلَتْهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عَمْرَ يَا مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ أَنَّ إِنَّمَا
صَدَرَ أَبِي بَكْرَ لِقَاتَلَهُمْ فَعَرَفَ أَنَّهُ الْحَقُّ